مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد:03 ص.ص: 929-951

القانون الإتفاقي الدولي للحقوق المجاورة لهيئات أللإذاعة

International Convention on the Rights Related to Broadcasting Organizations

جدي نجاة، جامعة الجلفة (الجزائر) nadjetdjeddi@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال 15-08-2021 تاريخ قبول المقال: 22-10-2021

الملخص:

يقصد بالقانون الدولي الاتفاقي للحقوق المجاورة لحق المؤلف لهيئات الإذاعة تلك الأحكام المقررة بموجب اتفاقيات الدولية لحقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، ليس بصفتها صاحبة حق مؤلف وإنما باعتبارها صاحبة حق مجاور لحق المؤلف عند قيامها بإبلاغ المصنفات الفكرية ليست من إعدادها إلى الجمهور.

وفي هذا المجال تعد اتفاقية روما أهم نص قانوني قام بحماية حقوق هيئات الإذاعة عند بثها للحصص والمواد الأدبية و الفنية، بل أنها لعبت و لفترة طويلة من الزمن دور المرشد القانوني للتشريعات الداخلية وبهدف المحافظة على المصالح الاقتصادية لهيئات الإذاعة التي توجه برامجها إلى هيئة إذاعية أخرى عن طريق التوابع الاصطناعية عقدت ببروكسل اتفاقية دولية لحماية الإشارات الحاملة للبرامج عبر التوابع الاصطناعية فضلا عن الملحق الذي أدرجته المنظمة العالمية للتجارة لحماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، هذا الملحق الذي عرف باسم اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أو باسم اتفاقية تربس

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، هيئات الإذاعة، حقوق البث، الحقوق المجاورة .

Abstract:

The international convention on rights related to copyright of broadcasting organizations means those provisions established under international conventions on the rights of audio or audio-visual broadcasting organizations, not as the owner of copyright, but as the owner of a right related to copyright when they communicate intellectual works not prepared by them to the public.

In this regard, the Rome Convention is the most important legal text that protected the rights of broadcasting organizations when broadcasting quotas and literary and artistic materials. Rather, it played, for a long period of time, the role of the legal guide for internal legislation and with the aim of preserving the economic interests of broadcasting organizations that direct their programs to the Other broadcasts by satellites An international agreement was concluded in Brussels for the protection of program-carrying signals by satellites, as well as the Annex included by the World Trade Organization for the protection

of intellectual property rights, including the rights of broadcasting organizations, audio or audiovisual, this annex known as the Agreement on Trade Related Aspects of intellectual property rights or on behalf of the TRIPS Agreement

Key words : intellectual property. Broadcasting organizations. broadcasting rights. Neighboring rights

مقدمة:

إننا نعيش اليوم عصر المعلومات و الاتصالات الفورية و اللاسلكية إذ أصبح قطاع المعلومات هو القطاع الأساسي في المجتمع المعاصر، و أصبح يطلق على المجتمعات المتطورة بمجتمعات المعلومات[1]، الأمر الذي أدى إلى انفجار ثورة فكرية في مجال إنتاج المعلومات بمختلف أنواعها تمس كافة مناحي الحياة .

كما أن القفزة الكبيرة في مجال التكنولوجيا الاتصال، و خاصة في مجال التوابع الاصطناعية بشتى أشكالها من توابع اصطناعية للبث المباشر، و توابع البث الرقمي و توابع البث عبر الشبكات الخلوية و توابع البث الإذاعي المتخصص، إضافة إلى تكنولوجيات التوزيع السلكي للمصنفات الفكرية و البرامج الإذاعية بواسطة الكابل و الألياف البصرية، هذه الأخيرة التي لها القدرة على إبلاغ أكثر من أربعة ألاف معلومة في الثانية.

و في ظل التطور المستمر و ما أتاحته شبكات الاتصال العالمية بين أجهزة الحاسب الآلي "كشبكة الانترنت" أصبحت هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أقوى و أهم وسيلة لإرضاء حاجة الفرد اللآمتناهية للمعرفة، بإبلاغها البرامج الإذاعية و المصنفات الأدبية و الفنية إلى الجمهور بسرعة الضوء متجاوزة في ذلك مختلف العوائق الجغرافية و الحدود الدولية و السياسية .

فبفضل هذه الهيئات عادت الروح إلى العديد من المصنفات الفكرية كالقصص و الروايات التي نقلتها إلى الجمهور في حلل و أشكال مبتكرة، ما كان ليقبل عليها دون ذلك خاصة و هي جامدة في بطون الكتب و المطبوعات.

و نتيجة للخدمات الهامة التي تسديها هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري للإبداع و المبدعين و من سار في فلكهم، استدعى الأمر منحها حقوقا فكرية و حمايتها بموجب قوانين الملكية الأدبية و الفنية، لذلك فلقد منحت معظم دول العالم بموجب قوانين حق المؤلف لهيئات البث الإذاعي

1 كمال راشدي :" عولمة الاتصال و أثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 199.

السمعي أو السمعي البصري حماية قانونية لمصالحها المادية و المعنوية، مركزة في ذلك على النشاط الأساسي الذي تقوم به هذه الهيئات و المتمثل في إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور.

و لقد كانت الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الأدبية و الفنية سباقة إلى منح الحقوق و إضفاء الحماية على نشاط هذه الهيئات إذ تعتبر اتفاقية روما[1]، المبرمة سنة 1961 و المتعلقة بحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات السمعية و هيئات الإذاعة أول نص قانوني يقوم بحماية حقوق هيئات الإذاعة، فبغض النظر عن التعريفات التي فصلت فيها هذه الاتفاقية حول ماهية البرامج الإذاعية، فقد جاءت المادة 13 منها لأول مرة بحقوق استئثارية لهيئات الإذاعة فيما يتعلق بالتصريح أو حضر القيام ببعض الأعمال المتعلقة بالبرامج التي تبثها .

كما لا يخفى أن هناك اتفاقية دولية أخرى تحمي توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المنقولة عبر التوابع الاصطناعية و المعروفة باسم اتفاقية بروكسل[2]، هذه الاتفاقية التي فرضت على الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون أن يتم توزيع البرامج الإذاعية غير المرخص بها من التابع الاصطناعي[3] .

أما أحدث اتفاقية تناولت الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري فقد كانت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[4]، المعروفة باسم اتفاقية تربس هذه الاتفاقية التي لم تغير شيء بالنسبة لحماية حقوق هيئات الإذاعة رغم ما عرفه البث من تقلبات جذرية في المجال التقني .

ومنه يمكن طرح الإشكال الأتي: **هل وفقت الاتفاقيات الدولية في تنظيم و حماية الحقوق المجاورة لهيئات الإذاعة** ؟ و لمحاولة الإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهج تحليلي وصفي وفق النقاط الآتية :

1 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، و منتجي التسجيلات السمعية و هيئات الإذاعة، المعروفة باسم اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة، المبرمة بروما بتاريخ 1961/10/26.

2 اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الإذاعية عبر التوابع الاصطناعية، المعروفة باسم اتفاقية بروكسل المبرمة ببروكسل بتاريخ 1974/05/21.

3 المادة 02 من اتفاقية بروكسل.

4 اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، المبرمة بمراكش، بتاريخ 1994/04/15.

المبحث الأول: اتفاقية روما للحقوق المجاورة

كان لابد من أن يترتب على البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري إبرام اتفاقية دولية تعنى بحماية حقوق الهيئات القائمة ببث المصنفات الفكرية على الجمهور، و لقد كانت اتفاقية روما أول اتفاقية أبرمت لحماية حقوق هيئات الإذاعة و التي يعود تاريخ التفكير في إبرامها إلى سنة 1925 إذ كانت وليدة مؤتمرات و جهود دولية متلاحقة **(المطلب الأول)** و الملاحظ أن أهم ميزة تميز هذه الاتفاقية هي مرونتها المتمثلة في ترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة في تطبيقها فضلا عن المبادئ الأخرى التي جاءت بها.

و تعد اتفاقية روما الاتفاقية الأم لحماية فئات الحقوق المجاورة لذلك فلقد منحت لهيئات الإذاعة نوعين من الأحكام، أحكام مشتركة بين جميع فئات أصحاب الحقوق المجاورة، و أحكام خاصة بهيئات الإذاعة دون غيرها(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التطور التاريخي لاتفاقية روما

تعد اتفاقية روما أول نص قانوني وضع لحماية حقوق فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، وهيئات الإذاعة، الذين يعرفون باسم أصحاب الحقوق المجاورة فلقد سبقت التشريعات الوطنية في ذلك بل أنها تلعب دور المرشد لتلك التشريعات [1]، وخير مثال عن ذلك التشريع الجزائري فبالرغم من أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إلا مؤخرا إلا أن الأمر 05/03 وقبله الأمر 10/97 قد استوحى الكثير من أحكامه المتعلقة بالحقوق المجاورة من تلك الاتفاقية[2].

و لقد أحدث ظهور جهاز الفونوغراف و البث الإذاعي في أوائل القران العشرين و انتشارهما المذهل في العقود التالية تحولا كاملا في عمل فناني الأداء في حين أتاح لهم في بادئ الأمر فرص عمل جديدة، فإنه ما لبث أن أحدث مفعولا عكسيا، و لقد بات الأداء مستقلا غير متوقف على وجود فنان الأداء، و أصبح بالإمكان تخزينه غير متوقف على وجود صاحبه أدى الذي أدى إلى حرمانه من عائد عمله و كان هذا الوضع مقترنا بالأزمة الاقتصادية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، و التأثير البالغ

1 كلود كولمبي: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن" ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، اليونسكو، تونس، 1995،ص163

2 الطيب زروتي:" القانون الدولي للملكية الفكرية "، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، 2004، الجزائر 35.

على النشاط المهني للفنانين فواجهة هؤلاء البطالة التي بلغت في البداية مستويات تنذر بالخطر ثم تحولت فيما بعد إلى كارثة حقيقية الأمر الذي أدي بالهيئات الممثلة لفناني الأداء إلى اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى إنشاء فرص عمل جديدة [1] .

وتعود البوادر الأولية لإبرام اتفاقية روما إلى سنة 1925 حينما طالب فناني الأداء بإلحاق حقوقهم إلى اتفاقية برن المبرمة سنة 1886، إلا أن جمعيات المؤلفين رفضت ذلك بحجة أن عمل هؤلاء لم يكن ليرقى إلى مرتبة حق المؤلف بمفهومه التقليدي القائم على عنصر الابتكار المنسوب إلى الطابع الشخصي للمؤلف [2] .

ومحاولة لإلباس عمل فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات البث الإذاعي المصنف الأدبي والفني تم عقد مؤتمرات دولية، كان أولها مؤتمر روما سنة1928 وذلك بمناسبة تعديل اتفاقية برن حيث رفض المفاوضون اعتبار عمل هؤلاء من قبيل المصنفات الأدبية، لكن خرجوا بنظرة موحدة مفادها إعطاء هؤلاء الفئات وسائل قانونية لحماية حقوقهم، ولقد أسندت هذه المهمة إلى المكتب الدولي للعمل[3] وبالموازاة وتحت مظلة اتحاد برن تم عقد مؤتمر دولي بسويسرا سنة 1939 اعتمد مشروعي اتفاقيتين دوليتين يتعلق الأول بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات، ويتعلق الثاني بحماية هيئات البث الإذاعي بهدف إلحاقهما باتفاقية برن، لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية أبعدت الاهتمام الدولي بذلك[4].

وعلى أعقاب مؤتمر بروكسل سنة 1948 تم تشكيل لجنة دولية للخبراء بمشاركة اليونسكو والاتحاد الدولي للعمل اجتمعت بروما سنة 1951 حيث وضعت مشروع اتفاقية حماية أصحاب الحقوق المجاورة، أرسل هذا المشروع إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها فيه، لكنه سرعان ما اصطدم برفض منظمات حماية حق المؤلف التي تخوفت من ظهور نوع جديد من الفئات المحمية بموجب الملكية الأدبية

1 داليا ليبزيك : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، الرياض، 2004ص 834

2 حسن جمعي :" الإطار الدولي للملكية الفكرية "،تقرير مقدم بندوة wipo عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمبدعين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنامة 12و 13 جوان 2004.

3 Desbois Henri: « le droit d'auteur en France », paris, Dalloz ; 3eme édition. 1978 p 139.

4 شنوف العيد :" الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 ص 20.

والفنية، حتى وإن كان الأشخاص الذين يشملهم هذا المشروع لم يستفيدوا بحماية مساوية لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية [1] .

و بجنيف سنة 1956 اعد المكتب الدولي للعمل وبمساعدة لجنة من الخبراء مشروع اتفاقية دولية تتضمن نظاما جد هاما يهم فناني الأداء ومنتجي التسجيلات وهيئات البث الإذاعي[2].

وبالموازاة وفي سنة 1957 وتحت إشراف منظمة اليونسكو واتحاد برن تم إعداد مشروع " موناكو" يتضمن نظاما أكثر وضوح للحقوق المجاورة، و تم التقريب بين محتويات المشروعين في اجتماع تنسيقي عقد بروما سنة 1960 قدم هذا المشروع للاجتماع الدبلوماسي بروما بتاريخ 26 أكتوبر 1961، حيث تمت المصادقة على هذا المشروع الذي عرف باسم اتفاقية روما لحماية فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية، وهيئات الإذاعة[3]، ولقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1964، ولم تتم مراجعتها على الإطلاق، رغم أن ستون سنة التي سبقت عرفت تقلبات جذرية في مجال تكنولوجيا الاتصال، وظهور وسائل جديدة لبث المصنفات، كالتوزيع بواسطة الكوابل والألياف البصرية والبث المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية، والتقنيات الرقمية التي أثرت على البث الإذاعي التقليدي[4] فهي تحتاج إلى تعديلات لسد الثغرات الموجودة بها .

وتحتوي هذه الاتفاقية على 34 مادة ولقد انظم لها إلى غاية 1992، 37 دولة والجدر بالملاحظة أن فرنسا التي تعتبر الرائدة في الملكية الأدبية والفنية لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إلا مؤخرا ابتداء من تاريخ 87/07/04.[5]

المطلب الثاني: الأحكام التي جاءت بها اتفاقية روما بشأن الحقوق المجاورة لهيئات الإذاعة

جاءت اتفاقية روما بشأن فناني الأداء و منتجي التسجيلات و هيئات الإذاعة بأحكام تسفر على المبادئ الأساسية تحكم حماية أصحاب الحقوق المجاورة لاسيما هيئات البث (الفرع الأول) و بأحكام تفصيلية تتعلق بمحتوى الحقوق الاستئثارية المخولة لهذه الهيئات و نطاقها (الفرع الثاني) .

---

[1] العيد شنوف :" المرجع السابق "، ص 20.

[2] *HEURI DESBOIS : OP. CET. P 322*

[3] العيد شنوف :" مرجع سبق ذكره "، ص21

[4] *LA REVUE DE L OMPI. N 01. 2002. P 03*

[5] *Debbasch Charles : « Droit de l'audiovisuel , paris 3 ème édition, précis Dalloz ; 1993*

أولا : المبادئ الأساسية لاتفاقية روما

من استقراء النصوص لاتفاقية روما نجدها قد جاءت بثلاث مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المرونة واستقلالية الأعضاء.

1- مبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة : تم تكريس هذا المبدأ في المادة الأولى من اتفاقية روما إذ جاء فيها (**لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأي حال من الأحوال، ونتيجة لذلك لا يجوز تفسير أي حكم من هذه الاتفاقية بما يضر مالك الحماية**).

ويرجع إقرار مثل هذا المبدأ إلى سببين الأول تاريخي، والثاني موضوعي، فالأول يتمثل في الصراع التاريخي الذي قام بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، حينما طالب هؤلاء بالاستفادة بحقوق توازي حقوق المؤلف، فجاءت اتفاقية روما متأثرة بهذا الصراع الذي أقر مبدأ أولوية حق المؤلف[1].

أما السبب الثاني فيتمثل في أن عمل أصحاب الحقوق المجاورة يفتقر لميزة الإبداع، فهو يهدف بصفة أساسية إلى إبلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور فهو يظل دائما في خدمة المصنف ومساعدة المبدعين لإبلاغ مصنفاتهم، ومن البديهي ألا يتمتع شخص يقوم بالمساعدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المبدع الذي قدمت له المساعدة[2].

2- مبدأ المعاملة الوطنية : على غرار اتفاقية برن، كرست المادة 02 من اتفاقية روما مبدأ مفاده إلزام الدول المتعاقدة بمعاملة بعض الأجانب معاملة مواطنيها بشروط تحددها تلك الاتفاقية فيتمتعون بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا تلك الدولة المطلوب فيها الحماية، والمقررة في تشريعها الداخلي[3] .

ولعل تكريس مثل هذا المبدأ يرجع إلى طبيعة عمل أصحاب الحقوق المجاورة الذي يهدف إلى إبلاغ المصنفات الفكرية على نطاق واسع عابر للحدود الدولية، فهو يستدعي تغطية قانونية تؤمن هذا الانتشار دون خوف من مخاطر الاعتداء التي يمكن أن تطال أعمالهم[4].

---

[1] العيد شنوف :" مرجع سبق ذكره"، ص 124

[2] العيد شنوف :" المرجع السابق "، ص 124

[3] حسن جمعي:" الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة " مرجع سبق ذكره، ص 11.

[4] العيد شنوف :" مرجع سبق ذكره "، ص 126 .

وبالنسبة لهيئات البث الإذاعي فلقد ألزمت المادة السادسة الدول الأعضاء بمنح معاملة وطنية كلما المقر الرئيسي لها يقع في دولة متعاقدة أخرى، أو كان البث يتم من جهاز إرسال يقع في دولة عضو أخرى.

3 – مبدأ المرونة واستقلالية الأعضاء : أن أهم ميزة تتميز بها اتفاقية روما هي فتحها باب الخيار أمام الدول لتحديد مدى الالتزام الذي تتعهد به فكما قال الفقيه كلود مازويه *CLAUDE MASOUYE* "**بمرونتها المتمثلة في ترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة في تطبيقها، فيما عدا الأحكام الأساسية المقررة التي تشكل الحد الأدنى المتفق عليه، تعد اتفاقية روما مفتوحة الخيارات حيث تتيح لكل دولة قدرا من حرية الالتزام الذي تتعهد به** " فخلافا لاتفاقية برن التي تتميز بالطابع الإلزامي، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف واتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف اللتان لا يجوز التحفظ بشأنهما، تتميز هذه الاتفاقية بأنها اقل صرامة وخير مثال على ذلك ما جاءت به المادة 11 منها إذ تركت للدول الأعضاء مطلق الحرية في فرض الإجراءات الشكلية للحماية، كما منحت المادة 15 الحرية للدول المتعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية تكفلها هذه الاتفاقية[1] و إضافة إلى ذلك فلقد نصت المادة 16 من اتفاقية روما على جواز التحفظ بشأنها .

ثانيا : الأحكام الخاصة بهيئات الإذاعة في ظل اتفاقية روما

نظرا لخصوصية نشاط هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري فلقد خصتها اتفاقية روما بأحكام قانونية تنفرد بها عن غيرها من أصحاب الحقوق المجاورة، إضافة إلى الأحكام المشتركة بين هذه الفئات الثلاث

1 الأحكام التي تنفرد بها هيئات البث الإذاعي : خلافا لفناني الأداء ومنتجو التسجيلات لم تقم اتفاقية روما بتعريف هيئات الإذاعة، وإنما اكتفت بتعريف البرنامج الإذاعي وهو ما تولته الفقرة "و" من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية التي جاء فيها " **يقصد بتعريف الإذاعة نقل الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالإرسال اللاسلكي** " والملاحظ أن هذا التعريف يشمل البرامج الإذاعية والتلفزيونية معا، ولكنه يقتصر على البث اللاسلكي – أي بواسطة الموجات الهرتزية – دون الإرسال السلكي الذي يتم عادة بالأسلاك النحاسية والألياف البصرية [2] كما قامت هذه الاتفاقية بتعريف إعادة البث فلقد نصت الفقرة " ز" من المادة الثالثة على انه " **يقصد بتعبير إعادة البث الإذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة الإذاعة لبرامج هيئة إذاعية أخرى** " وفيما يتعلق بالحقوق فلقد نصت المادة 13 أن لهيئات الإذاعة حقا استئثاريا في أن تجيز أو تخطر :

[1] العيد شنوف :" المرجع السابق "، ص 126.

[2] *Colombet Claude* : *« propriété littéraire et artistique et droits voisins » paris, 9ème édition. Dalloz.1999.p34*

– إعادة بث برامجها .

– تثبيت برامجها على دعامات مادية .

– استنساخ ما يمكن أن يكون قد تم تثبيته من برامجها من غير موافقتها.

– استنساخ برامجها لأهداف أخرى غير التي سمحت بها الاتفاقية .

– نقل برامجها التلفزيونية إذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور نظير دفع مقابل.

و بعبارة أخرى أوجبت أحكام اتفاقية روما قيام الدول الأعضاء بتنظيم الحماية فيما يتعلق بإعادة بث أي أداء أو تثبيته بهدف إذاعته أو استنساخ التثبيت بغرض إذاعته، و أن يكون مشروطا بموافقة فناني الأداء على ذلك.

و تضمنت المادة 12 من الاتفاقية تقديم مكافأة مالية عادلة للفنان المؤدي أو لمنتجي الصوتية فيما لو تم اللإستغلال الصوتي بهدف تجاري و بشكل مباشر لأغراض الإذاعة أو النقل إلى الجمهور و قد تركت الحرية للدول المتعاقدة في الاستبعاد الكلي أو الجزئي لأحكام هذه المادة [1].

2. الأحكام التي تشترك فيها هيئات الإذاعة مع باقي أصحاب الحقوق المجاورة : تتعلق هذه الأحكام بمدة الحماية والاستثناءات الواردة على الحقوق المجاورة، ففيما يتعلق بمدة الحماية نصت اتفاقية روما على أن حماية أصحاب الحقوق المجاورة يجب ألا تقل عن عشرون عاما، تبدأ بالنسبة لهيئات البث الإذاعي من نهاية السنة التي تم فيها البث .

أما بالنسبة للاستثناءات من الحقوق المعترف بها فتتعلق طبقا للمادة 15 من هذه الاتفاقية بـ:

–الاستعمال الخاص للبرنامج المذاع.

– استعمال مقتطفات قصيرة للتعليق على الإحداث الجارية.

– التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستعماله في برامجها الإذاعية.

– الاستعمال لأغراض التعليم والبحث العلمي .

و الجدير بالملاحظة أن اتفاقية روما لم تنص على أي استثناءات خاصة بالدول النامية، ويمكن أن يترتب على ذلك منح أصحاب الحقوق المجاورة حماية أقوى من التي تمنحها الدولة للمؤلفين مما ينتج عليه الإخلال بمبدأ أولوية حق المؤلف على الحقوق المجاورة، وذلك بالنسبة للبلد النامي المرتبط باتفاقية روما بإحدى الاتفاقيتين الرئيسيتين الخاصتين بحق المؤلف[2].

1 عبد الحكيم قرمان : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قضايا و رهانات، دار الأمان، 2013 ص 28

2 *Cloud colompet : IDEM .P 386*

وفي الأخير نشير إلى أن اتفاقية روما تحتاج إلى مراجعة لمسايرة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال السمعي البصري فكما قال كلود مازوييه "*CLOUDE MASOUYE* **أن اتفاقية روما تعكس الوضع الذي كانت عليه الأساليب القانونية عام 1961 وقد تطورت تلك الأساليب تطور كبير منذ ذلك الوقت، غير أن المشرع استند إلى تلك الأساليب في وضع الحماية للحقوق المجاورة و عليه أن يراعي التطورات الحاصلة فيما يتعلق بموضوع الحماية ونطاقها** " [1]

المبحث الثاني: الاتفاقيات الأخرى

و تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقية بروكسل (المطلب الأول) و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المعروفة باسم اتفاقية تربس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقيـــة بروكســـل

ترمي اتفاقية بروكسل إلى المحافظة على الحقوق الاقتصادية لهيئات البث الإذاعي التي توجه برامجها إلى هيئات أخرى عن طريق التوابع الاصطناعية، كما تهدف في نفس الوقت إلى تعزيز جانب المحافظة على الحقوق المادية والمعنوية لجميع المساهمين في تلك البرامج المنقولة عبر التوابع الاصطناعية.

وتعتبر سنة 1962 بداية التطور التاريخي لهذه الاتفاقية **(أولا)** فهي وليدة التطورات التقنية الحاصلة في مجال الاتصالات الفضائية لذلك فلقد تضمنت مصطلحات تقنية غير مألوفة من قبل فقد جاءت المادة الأولى منها بإعطاء تعار يف لها لإزالة الغموض عند تطبيقها (**ثانيا**) أما باقي أحكامها فلقد جاءت للحفاظ على الحقوق المادية والمعنوية لهيئات البث الإذاعي، ولتنظيم العلاقات بين تلك الهيئات (**ثالثا**).

أولا :التطور التاريخي لاتفاقية بروكسل

أن القضايا التي يثيرها الالتقاط المحرم للإشارات الحاملة للمصنفات والبرامج الإذاعية المنقولة عبر التوابع الاصطناعية، كانت موضوع أخذ ورد في المحافل الدولية، تحت إشراف منظمة اليونسكو ثم المنظمة العالمية للملكية الفكرية [2]، بعد أن أيقنت الدول أن اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات، وهيئات الإذاعة والاتفاقيات المبرمة في مجال حق المؤلف كاتفاقية برن أصبحت غير كافية لحماية الحقوق المادية المعنوية لجميع المساهمين في البرامج الإذاعية المحملة في الإشارات المرسلة للتوابع الاصطناعية هذا من جهة . ومن جهة ثانية فان التوزيع بواسطة التوابع الاصطناعية

[1] كلود كولمبي :" المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم "، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[2] شقرون عبد الله:" الثورة اليكترونية و وسائل الاتصال العربية "، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم تونس، 1991 ص 131.

أصبح يطرح مشكلين الأول سياسي يتمثل في اثر البث المباشر على سيادة الدولة واحتكارها للبث الإذاعي، إذ أصبح يشكل انتهاكا واضحا للسيادة الثقافية للدولة المتلقية للمواد الإعلامية [1]، أما المشكل الثاني فهو مشكل قانوني يتمثل في الحاجة لحماية مصالح أصحاب الحقوق المساهمين في البرامج المذاعة[2]، نتيجة القرصنة الواقعة على الإشارات الحاملة لهذه البرامج .

ولقد انعقد أول مؤتمر دولي لذلك بمدينة لوزان السويسرية سنة 1971 وقد كان أهم مشكل مطروح هو حق الهيئة الإذاعية الموزعة باعتبارها الهيئة الأصلية في توزيع الإشارات الحاملة للبرامج وحق الهيئة الإذاعية المستقبلة لإعادة البث والتوزيع على الجمهور[3].

وبالموازاة عقدت فرنسا وألمانيا اتفاقية ثنائية لحقوق هيئات الإذاعة الأصلية التي تقوم بتوزيع الإشارات الحاملة للمصنفات والبرامج الإذاعية[4]

وبعد نقاشات كثيفة أعد مشروع اتفاقية تم عرضه في المؤتمر الدولي المنعقد بباريس سنة 1972 وأهم ما جاء فيه اعتبار التوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عمل غير مشروع إذا تم دون موافقة الهيئة الإذاعية الأصلية، إضافة إلى التزام الهيئة الإذاعية الأصلية والهيئة المستقبلة باحترام حقوق أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، لكنهم اختلفوا دول استبعاد التوابع الاصطناعية للبث المباشر من نطاق الحماية[6].

وفي اجتماع للخبراء الدوليين الذي تم خلال ثلاث جلسات بمؤتمر دولي انعقد بنيروبي سنة 1973 تمت مناقشة كل المسائل العالقة، وطرحها على مؤتمر دولي ببروكسل بتاريخ 21 ماي 1974 أسفر على اتفاقية دولية عرفت باسم الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر التوابع

---

[1] –الزناتي عصام :"التلفزيون المباشر عبر التوابع الاصطناعية، دراسة قانونية "، القاهرة، 2001.

[2] العيد شنوف :" مرجع سبق ذكره "، ص 23.

[3] العيد شنوف :"المرجع السابق "، ص 23.

[4] *H.DSPOIS :OP.CIT ,P376.*

[5] العيد شنوف :" مرجع سبق ذكره "، ص 23 .

[6] محمد حسام لطفي:" البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حق المؤلف"، مصر، 2001 هامش ص 36

الاصطناعية [1]، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 25 أوت 1979 [2] ولقد انظم إليها إلى غاية 1999، 23 دولة منها دولة عربية واحد هي المغرب [3].

ثانيا : البيانات التقنية التي جاءت بها اتفاقية بروكسل

لقد رأى واضعوا اتفاقية بروكسل انه من الضروري إعطاء تعاريف لبعض المصطلحات التقنية الواردة في هذه الاتفاقية، ومادام موضوع الحماية هو الإشارة فلقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الإشارة بأنها " **كل ناقل مولد اليكتروني قادر على إرسال البرامج**" وهذه الإشارة أما أن تكون صادرة عن هيئة أصلية فتسمى بالإشارة المرسلة وتعرف بأنها " **كل إشارة حاملة للبرنامج تتجه نحو التابع الاصطناعي أو ترسل عبره** " [4] وإما أن تكون هذه الإشارة صادرة عن الهيئة الموزعة بعد أن استقبلت الإشارة المرسلة وأجرت عليها تغيرات فتسمى إشارة مشتقة وتعرف بأنها " **كل إشارة يحصل عليها بتغيير الخصائص التقنية للإشارة المرسلة سواء كان أو لم يكن هناك تثبيت وسيط أو أكثر** "[5] ويلاحظ ويلاحظ أن الإشارة تحمل إما رسائل لا تشكل مصنفات بمفهوم قوانين الملكية الأدبية والفنية وإما تشمل مجموعة من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة فهي تحمل ما يسمى بالبرنامج[6]، وهو ما يعرف بأنه " **كل مجموعة من الصور والأصوات أو كليهما مسجلة أو غير مسجلة منظمة في إشارات من اجل توزيعها** "[7] ويترتب على هذا التعريف بالضرورة تعريف التوزيع الذي هو في عرف اتفاقية بروكسل " **كل عملية يرسل الموزع بواسطتها الاشارت المشتقة إلى عامة الجمهور أو إلى قسم منه** "[8]أما الموزع فهو " **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بث الإشارات المشتقة إلى الجمهور عامة أو جزء منه**"[9] أما الهيئة الأصلية أو التي تعرف باسم الهيئة المصدرة فهي " **الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقرر ما هو البرنامج الذي ستحمله الإشارة المرسلة**"[10]. ولقد عرفت اتفاقية بروكسل بأنها

---

1 *P377,DESPOIS : OP. CIT H.*

2 عبد الله شقرون :" حق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون "، مرجع سبق ذكره، ص 133.

3 نواف كنعان : " حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة مكتبه دار الثقافة الأردن 2000 ص 54

4 الفقرة 04 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

5 الفقرة 05 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

6 كلود كولمبي :" المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم "، مرجع سبق ذكره، ص 175 .

7 الفقرة 02 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

8 الفقرة 07 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

9 الفقرة08 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

10 الفقرة06 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

اتفاقية التوابع الاصطناعية ومنه كان لابد من تعريف التابع الصناعي والذي يعرف بأنه " **كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء**"[1].

ثالثا : أحكام اتفاقية بروكسل

بداية نشير أن الهدف من إقرار اتفاقية بروكسل هو تنظيم العلاقات بين الهيئة المصدرة والهيئة الموزعة للبرامج، فليس لها أن تعنى بالحالة التي توجد فيها إلا هيئة إذاعية واحدة فهي تستثني البث المباشر من نطاق تطبيقها، وتقتصر على تنظيم البث الإذاعي غير المباشر، الذي يتم بتدخل محطات أرضية تقوم باستقبال الإشارات المرسلة لتقوم بتوزيعها على الجمهور[2]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 03 من هذه الاتفاقية التي جاء فيها (**لا تطبق هذه الاتفاقية حينما تكون الإشارات المرسلة عن طريق الهيئة المصدرة أو لحسابها معدة ليستقبلها عادة الجمهور مباشرة من التابع الاصطناعي**) أما بالنسبة لتدابير الحماية فلقد فرضت اتفاقية بروكسل على الدول الموقعة اتخاذ "**إجراءات المناسبة**" دون أن يتم التوزيع غير المرخص به للبرنامج طبقا للفقرة 1 من المادة الثانية من الاتفاقية التي جاء فيها " **تلتزم كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون التوزيع فوق ترابها أو انطلاقا من ترابها الإشارات الحاملة للبرامج من طرف كل موزع تكون الإشارات المبثوثة نحو التابع الاصطناعي أو المارة بالتابع الاصطناعي غير موجهة إليه** ".

والجدير بالملاحظة أن هذه الاتفاقية لم تحدد أساليب حماية البرامج المرسلة وإنما تركت للدول المتعاقدة مطلق الحرية لاختيار الكيفية القانونية أو التشريع الأمثل لمنع قرصنة البرنامج المرسل إلى التابع الاصطناعي أو المار منه، إذ يجوز للدول المتعاقدة في هذا الصدد اتخاذ إجراءات إدارية أو عقوبات جنائية أو الضوابط التنظيمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية أو النص على هذه التدابير في صلب القوانين المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة [3]

وبالنسبة لحدود الحماية فلقد أجازت المادة الرابعة عدم تطبيق تلك التدابير عندما يمكن اعتبار البرنامج الذي تنقله الإشارات التي توزع دون ترخيص استثناءات على حقوق المؤلف، وينطبق ذلك على التقارير الخاصة بإحداث الساعة والمقتطفات الوجيزة والمقتبسات من البرنامج الذي تحمله الإشارة التي تكون معدة لأغراض التعليم و البحث العلمي، إذا تعلق الأمر بالبلدان النامية [4].

---

[1] الفقرة 03 من المادة الأولى من اتفاقية بروكسل .

[2] كلود كولمبي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم "، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[3] عبد الله شقرون :" حق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون "، مرجع سبق ذكره، 135

[4] كلود كولمبي : المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم "، مرجع سبق ذكره، ص 176.

وفي الختام تجدر الإشارة أن اتفاقية بروكسل ورغم ما تثيره من صعوبات عند تطبيقها[1] فإنها تعتبر فعلا أداة قانونية للمحافظة على حقوق هيئات البث الإذاعي، وصيانة الملكية الأدبية والفنية والحفاظ على حقوق المبدعين المساهمين في البرامج المذاعة[2].

المطلب الثاني: اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تربس من أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية و هي إحدى الملاحق – الملحق ج1 – التي أرفقت باتفاقية مراكش الموقعة بتاريخ 1994/04/15 و المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل اتفاقية الغات .

وتتميز اتفاقية تربس أنها لا تتعامل إلا مع الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية مع إبقاء الاتفاقيات المبرمة سابقا في مجال الملكية الفكرية قائمة فضلا عما تتضمنه من مبادئ أساسية **(ثانيا)** و لقد تضمن القسم الأول من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري **(ثالثا)** و لكن قبل التطرق إلى هذا أو ذاك يجب علينا التطرق إلى التطور التاريخي لاتفاقية تربس **(أولا)** .

أولا : التطور التاريخي لاتفاقية تربس

يعود التفكير لإبرام اتفاقية تربس إلى اقتراح طرحته الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الأوروبية لمحاربة التقليد في نهاية دورة طوكيو لتعديل اتفاقية ألغات سنة[3] 1974 و هو الاقتراح الذي لم يلقى استجابة من الدول النامية التي كانت تتبنى فكرا مخالفا، والتي كانت ترى أن إرسال هذا الاقتراح ليس إلا تدعيم وتكريس الاحتكارات من اجل استمرار استغلال القوي للضعيف وسيطرت وهيمنة الدول الصناعية الكبرى على الدول النامية[4].

وفي بداية سنة 1986 اتخذ هذا الاقتراح شكلا جديدا تمثل في اتفاق خاص بمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فلقد اقترحت الدول المتقدمة إدراج موضوع الملكية الفكرية

---

[1] كلود كولمبي :" المرجع السابق "، ص 176 .

[2] عبد لله شقرون :" حق المؤلف في الإذاعة والتلفزيون "، مرجع سبق ذكره، ص 136 .

[3] محمد حسام لطفي :" أثر اتفاقية تربس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف و الملكية الصناعية في البلدان العربية " تقرير مقدم بمؤتمر الوايبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، بيروت، 21، 22 ابريل 1998، ص 03.

[4] جلال وفاء محمدين:"الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2000، ص 13.

ضمن موضوعات تحرير التجارة العالمية، ورأت أنه لا يمكن للدول الصناعية أن تقوم باستغلال هذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل حماية فعالة لها[1].

ولقد أصطدم هذا الاقتراح من جديد بالرفض من الدول النامية، و التي احتجت هذه المرة بأن مفاوضات ألغات لا ينبغي أن تشمل حقوق الملكية الفكرية خاصة وأن المنظمات العالمية للمكية الفكرية تتكفل بذلك[2]

و بالرغم من هذا الرفض فلقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الأوربية على إدراج هذه الحقوق ضمن جولة لأروغواي، بهدف معلن هو وضع حد لخسارة الولايات المتحدة الأمريكية التي قدرت بملايين الدولارات * نتيجة التقليد في مجال حقوق الملكية الفكرية[3].

و بعد مداولات و مشاورات توصلت كل من الدول المتعاقدة و الدول النامية للصيغة التوفيقية للمصالح المتعارضة و تم تناول حقوق الملكية الفكرية بمنظور تجاري خالص، وعليه فلقد أسفرت جولة لأروغواي على توقيع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية ***TRIPS*** التي تظم 73 مادة بهدف معلن في ديباجتها هو تحرير التجارة العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أمرين أساسيين هما:

– ضرورة تشجيع الحماية الفعالة و الملائمة لحقوق الملكية الفكرية .

– ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[4]

---

[1] خالد سعد زغلول:"ألغات والطريق المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة العشرون، 1996، ص 160.

[2] –محمدين جلال وفاء:"الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2000 ص 14 .

*لقد بلغت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لتقديرات عام 1994.في قطاع حقوق الملكية الفكرية في دول الشرق الأوسط وحدها ب:774 مليون دينار،وخسائرها في آسيا قرابة 4 ملايير دولار أما حجم التجارة للسلع المقلدة 6% من حجم التجارة العالمية .

– أنظر جلال وفاء محمدين :"مرجع سبق ذكره"، ص 05 .

[3] محمد حسام لطفي :"أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف و الملكية الصناعية في البلدان العربية"، مرجع سبق ذكره، ص 03.

[4] محمد حسام لطفي:"المرجع السابق"، ص 05.

ثانيا : المبادئ الأساسية لاتفاقية تربس

لقد أرست اتفاقية تربس عدة مبادئ أساسية تمثلت في مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الحماية بين حدها الأدنى و الأعلى، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

1-مبدأ المعاملة الوطنية:نصت على هذا المبدأ المادة 03 فقرة 1 من اتفاقية تربس التي جاء فيها**(تلتزم الدول الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية...)** فهذا النص يقضي بالتزام كل دولة عضو من الدول الأعضاء أن تمنح للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية، فهذا المبدأ يرسي نوعا من المساواة بين مواطني الدولة المعينة و الأجانب الذين ينتمون إلى دول أخرى من الدول الأعضاء[1].

ويمتد نطاق المساواة إلى جميع الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية و اكتسابها ونطاقها و استمرارها وكذا الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و إضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية فإن نص المادة 03 يكرس مبدأ المعاملة الاتحادية المذكور في المادة الأولى من الاتفاقية أي ضرورة تمتع كل مواطني الدول الأعضاء بالمعاملة الواردة في الاتفاقية كحد أدنى[2]

و الملاحظ أن تطبيق هذا المبدأ يرد عليه استثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها اتفاقية تربس وهي معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وفقا لتعديل 1967، ومعاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية وفقا لتعديل 71، و اتفاقية روما 61 الخاصة بحماية أصحاب الحقوق المجاورة، و اتفاقية واشنطن 1989 بشأن الدوائر المتكاملة[3].

2-مبدأ الحماية بين حدها الأدنى و الأعلى : لقد جاء تكريس هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تربس، وهو يقضي بالتزام الدول الأعضاء بالحدود الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية وعدم النزول عنها، ومع ذلك يجوز للدول الأعضاء دون إلزام أن توفر حماية أوسع مما ورد في الاتفاقية بشرط عدم مخالفة أحكام هذه الاتفاقية .

---

[1] جلال وفاء محمدين :"مرجع سبق ذكره"، ص 23 .

[2] الطيب زروتي:"مرجع سبق ذكره"، ص 99

[3] المادة 03 فقرة 01 من اتفاقية تربس.

وبناءا على ذلك فإن الدول الأعضاء في اتفاقية تربس مجبرة على تعديل قوانينها الداخلية فيما يخص حدود الحماية بما تقضي هذه الاتفاقية [1]مع جواز منح حماية أوسع مما ورد فيها .

3- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ المعاملة الاتحادية في حدها الأدنى و مبدأ المعاملة الوطنية، فبدون هذا المبدأ يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية مفرغا من محتواه[2]، و لقد نصت المادة 04/ 01 من اتفاقية تربس على هذا المبدأ إذ جاء فيها **(فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة، أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تمنحها بلد عضو لمواطني بلد عضو آخر يجب أن تمنح على الفور و دون أية شروط لجميع مواطني البلدان الأعضاء)** و طبقا لهذا النص يتعين على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة و كأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، فإذا منحت هذه الدولة المنظمة للمنظمة العالمية للتجارة ميزة لدولة أخرى يتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأعضاء[3].

و الجدير بالإشارة أن هذه المعاملة التفضيلية تسري على جميع الدول الأعضاء في المنظمة حتى و إن كانت ممنوحة بناء على اتفاقية ثنائية أو إقليمية لدولة أو دول أخرى ليست عضو في المنظمة العالمية للتجارة[4].

و مع ذلك يرد على هذا المبدأ استثناءات نصت عليهم المادتين 04، 05 من هذه الاتفاقية إذا تعلق الأمر بميزة يمنحها بلد عضو تكون نابعة عن الاتفاقيات الدولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاذ القوانين ذات الصيغة العامة و غير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية، أو تلك الممنوحة بناء على اتفاقية برن أو، إذا كانت مرتبطة بمعاملة بلد أخر – كالبلدان النامية مثلا – و غير منصوص عليها في اتفاقية تربس، أو الممنوحة بموجب اتفاقيات دولية أخرى أصبحت سارية المفعول قبل سريان هذه الاتفاقية شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقية و أن يكون هذا التمييز مبررا[5].

[1] جلال وفاء محمدين :"مرجع سبق ذكره"، ص 28

[2] الطيب زروتي :" مرجع سبق ذكره "، ص 100.

[3] جلال وفاء محمدين :" مرجع سبق ذكره "، ص 24 .

[4] الطيب زروتي :" مرجع سبق ذكره "، ص 100.

[5] جلال وفاء محمدين :" مرجع سبق ذكره "، ص 26.

ثالثا : أحكام اتفاقية تربس بشأن هيئات الإذاعة

نشير بداية إلى أن هناك نوعين من الأحكام النوع الأول خاص بحقوق هيئات الإذاعة نتيجة لما تعده من مصنفات سمعية بصرية، و المعروفة في عرف اتفاقية تربس باسم المصنفات السينمائية، أما النوع الثاني فهو خاص بحقوق هيئات الإذاعة لما تبثه من برامج إذاعية .

1- الأحكام الخاصة بالمصنفات السينمائية : لقد ألزمت المادة 09 من اتفاقية تربس الدول الأعضاء مراعاة المواد من 01 إلى 21 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية **(صيغة باريس لسنة 1971)** و ملحقها الخاص بالدول النامية باستثناء المادة 06 مكرر، و هي أحكام موضوعية تتعلق ببيان المصنفات محل الحماية و معايير حمايتها و الرخص الممنوحة لأصحاب الحقوق[1].

و بالنسبة لحقوق هيئات الإذاعة نتيجة لإعدادها للمصنفات السينمائية و إضافة لما جاءت به المادة 14 من اتفاقية برن ألزمت المادة 11 من اتفاقية تربس البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة منح مؤلفي هذه المصنفات و أصحاب الحقوق عليها، الحق في إجازة أو حضر تأجير أعمالهم الأصلية تأجيرا تجاريا للجمهور، شريطة ألا يلحق هذا التأجير ضررا ماديا بالحق المطلق بالاستنساخ الممنوح في تشريع البلد العضو .

و بخصوص مدة الحماية فطبقا للمادة 12 من اتفاقية تربس يجب ألا تقل مدة الحماية عن 50 سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر المصنف، و في حالة عدم نشر هذه الأعمال فيبدأ سريان هذه المدة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاج المصنف .

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير لسنة 2003 جاء مسايرا للمادة 12 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمدة حماية المصنف السمعي البصري.

أما بالنسبة للحقوق المعنوية فلقد استبعدت اتفاقية تربس تطبيق هذه الحقوق باستبعادها تطبيق المادة 06 مكرر من اتفاقية برن و المتعلقة أحكام الحقوق المعنوية للمؤلف.

2- الأحكام الخاصة بحقوق هيئات الإذاعة لما تبثه من برامج: لقد جاء نص المادة 14 من اتفاقية تربس منظما لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة بما في ذلك هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، و لقد نصت على هذه الحقوق الفقرة الثالثة من المادة 14 التي ميزت بين حالتين .

[1] الطيب زروتي :" مرجع سبق ذكره "، ص 103.

أ- **الحالة الأولى:**إذا كان البلد العضو في المنظمة العالمية للتجارة يعترف في قانونه الداخلي بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، أو ما أطلقت عليه هذه الاتفاقية اسم الحقوق النسبية فإن هذه الهيئات تتمتع بإجازة أو حضر الأفعال التالية:

-تسجيل البرامج الإذاعية.

- عمل نسخ من هذه التسجيلات.

- إعادة بث هذه البرامج عبر وسائل البث اللاسلكي .

- نقل هذه المواد للجمهور بواسطة أجهزة التلفزيون.

كل ذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في اتفاقية روما إذا كان البلد العضو طرفا في هذه الاتفاقية الأخيرة.

ب- الحالة الثانية : إذا كان البلد العضو في المنظمة العالمية للتجارة لا يعترف بالحقوق المجاورة فطبقا للمادة 14 فقرة 03 من هذه الاتفاقية، تتمتع هيئات البث بعدد أكبر من الحقوق مما هو عليه الحال في اتفاقية روما إذ يكون البلد العضو ملزما بمنح هذه الهيئات حماية على أساس المواد من 01 إلى 21 من اتفاقية برن، باعتبار عمل هذه الهيئات مصنفات أدبية وفنية محمية بموجب حق المؤلف [1]

وبخصوص مدة الحماية فهي تدوم على الأقل لمدة لا تقل عن عشرون عاما اعتبارا من نهاية السنة الميلادية التقويمية التي حصل فيها بث البرنامج.

أما في حالة الاعتداء على هذه الحقوق فلقد حرصت اتفاقية تربس على تنظيم أوجه الحماية القضائية تنظيما محكما بعد ما كان القانون ألاتفاقي يحيل ذلك إلى التشريع الداخلي، فقد ألزمت اتفاقية السلطات الداخلية للدول الأعضاء، منح تعويضا شاملا يجبر كل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بما ذلك حقوق هيئات البث [2] إضافة إلى إلزام الدول الأعضاء بوضع تشريع جنائي لحماية هذه الحقوق [3]

[1] خالد شويرب : " الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 90 .

[2] المادة 45 من اتفاقية تربس.

[3] المادة 46 من اتفاقية تربس.

الخاتمة: وفي ختام هذه الدراسة يمكن تسجيل النتائج و التوصيات الآتية :

1.النتائج: يمكن إيجاز هذه النتائج في:

أ – أن احدث اتفاقية في مجال حقوق البث هي اتفاقية تربس لم تغير شيء بالنسبة لحماية هيئات البث الإذاعي و أن الاتفاقيات الدولية المبرمة منذ قرابة 60 سنة مازالت تحكم البث الإذاعي حتى الآن رغم ما عرفه البث الإذاعي السمعي البصري من تقلبات جذرية، و ذلك من خلال التطورات التقنية الحاصلة في مجال الاتصالات .

ب – أن ظهور وسائل جديدة للبث كالنقل بواسطة الكابل أو الألياف البصرية و البث بواسطة التوابع الاصطناعية للبث المباشر، و أن تطور التقنيات الرقمية أثر على البث الإذاعي و التلفزي التقليدي الذي كان محدودا من الناحية التقنية .

ج – أن باستطاعة البث الإذاعي بشقيه السمعي أو السمعي البصري أن يكون عددا لا محدود من القنوات كما باستطاعة شبكات الاتصال العالمية كشبكة الانترنت أن تكون وسيلة إضافية لنقل البرامج مما ينتج عنه نوع آخر من هيئات الإذاعة تبث برامجها عبر هذه الشبكات لا تغطيها حماية الاتفاقيات الدولية الموجودة من قبل .

2.التوصيات: على ضوء النتائج المذكورة أعلاه نوصي ب:

أ – إعادة النظر في هذه المواثيق و النظر في التعريفات التي جاءت بها اتفاقية روما و اتفاقية بروكسل بشأن هيئات الإذاعة و كذا النظر في محل الحماية، و نطاقها و الحقوق التي تتمتع بها هيئات البث الإذاعي، فبالنسبة للتعريفات يجب أن يساير تعريف هيئات الإذاعة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجية لتشمل هيئات البث التي تبث برامجها عبر الشبكات الإليكترونية، و أن يساير تعريف الإذاعة البث عن طريق التوابع الاصطناعية للبث المباشر و البث السلكي و البث الرقمي و كذا تعريف الاستنساخ و إعادة البث أو البث المتزامن بما يتماشى و التقنيات الجديدة التي فرضت واقعا جديدا لابد أن نتعامل معه .

ب – ما دام نشاط هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري يتميز بالطابع الدولي و لا يختصر في الحدود السياسية للدولة ليشمله التشريع الوطني، و إنما يمتد إلى أبعد نقطة في الأرض عابرا بذلك القارات والدول و الحدود السياسية والجغرافية، فيجب أن يكون التشريع الذي يحكمه يتماشى وهذه الخاصية لذلك نرى ضرورة السعي إلى أن تكون النصوص القانونية في هذا المجال موحدة، فضلا عن تبني مواثيق ونصوص دولية جديدة لتنظيم البث الإذاعي .

ج – إن المخاطر التي تهدد حقوق هيئات البث الإذاعي متعددة يصعب حصرها لذا يجب تضافر القوانين الوطنية و الدولية للتذليل منها، و يجب على القوانين الداخلية أن توفر حماية فعالة لهذه الهيئات التي ستضل بفضلها الأعمال الأدبية والفنية في حياة لا تموت و لا يأكلها الغبار في رفوف النسيان رغم موت مبدعيها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا النصوص القانونية

- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء، و منتجي التسجيلات السمعية و هيئات الإذاعة، المعروفة باسم اتفاقية روما لحماية الحقوق المجاورة، المبرمة بروما بتاريخ 1961/10/26.
- اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الإذاعية عبر التوابع الاصطناعية، المعروفة باسم اتفاقية بروكسل المبرمة ببروكسل بتاريخ 1974/05/21.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس إحدى الملاحق المرفقة باتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، المبرمة بمراكش، بتاريخ 1994/04/15.

ثانيا: الكتب

– جلال وفاء محمدين:"الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2000.

– خالد سعد زغلول:"ألغات والطريق المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على اقتصاديات الدول العربية"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة العشرون، 1996.

–داليا ليبزيك : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ترجمة محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية، الرياض، 2004ً.

–الزناتي عصام :"التلفزيون المباشر عبر التوابع الاصطناعية، دراسة قانونية "، القاهرة، 2001.

–عبد الحكيم قرمان : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة قضايا و رهانات، دار الأمان، 2013 .

– شقرون عبد لله:" الثورة اليكترونية و وسائل الاتصال العربية "، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم تونس، 1991.

–الطيب زروتي:" القانون الدولي للملكية الفكرية "، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، 2004، الجزائر.

–كلود كولمبي: "المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن" ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، اليونسكو، تونس، 1995

– محمدين جلال وفاء:"الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، مصر،2000.

– محمد حسام لطفي :"أثر اتفاقية تريبس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف و الملكية الصناعية في البلدان العربية"، مرجع سبق ذكره .

– محمد حسام لطفي:" البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية و حق المؤلف"، مصر، 2001 .

– محمد حسام لطفي :" أثر اتفاقية تربس على التشريعات الخاضعة لحق المؤلف و الملكية الصناعية في البلدان العربية " تقرير مقدم بمؤتمر الوايبو الإقليمي العربي عن الملكية الفكرية نظمته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، بيروت، 21، 22 افريل 1998.

– نواف كنعان : " حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته "، الطبعة الثالثة مكتبه دار الثقافة الأردن 2000 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– خالد شيورب : " الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2003 .

– شنوف العيد :" الحقوق المجاورة لحق المؤلف و حمايتها القانونية "، مذكرة ماجستير، غير منشورة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

– كمال راشدي :" عولمة الاتصال و أثرها على السيادة الثقافية لدول العالم الثالث"، مذكرة ماجستير، غير منشورة مكتبة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 199.

رابعا: أشغال الملتقيات

حسن جمعي :" الإطار الدولي للملكية الفكرية "،تقرير مقدم بندوة wipo عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمبدعين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، بالتعاون مع وزارة الإعلام البحرينية، المنامة 12و 13 جوان 2004.

المراجع باللغة الاجنبية

- Desbois henri: « le droit d'outeur en France » ,paris, dalloz ; 3eme edition. 1978 p 139.
- LA REVUE DE L OMPI. N 01. 2002. Debbasch Charles : : « Droit de l'audiovisuel , paris 3 em édition, précis Dalloz ; 1993

- Colombet Claude : « propriété littéraire et artistique et droits voisins » paris, 9é^{eme} édition. dalloz.1999